

## مرسوم اتحادي رقم 54 مرسوم التصديق



:

صادر بتاريخ 11/4/2021م.  
الموافق فيه 28/شعبان/1442هـ.

### بالتصديق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بولندا في مجال النقل البحري

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الطاقة والبنية التحتية، وموافقة مجلس الوزراء، والتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

#### المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بولندا في مجال النقل البحري، والتي تم التوقيع عليها في وارسو بتاريخ 20 نوفمبر 2019، والمرفق نصوصها.

#### المادة 2

على وزير الطاقة والبنية التحتية تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.  
صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:  
بتاريخ: 11/أبريل/2021م  
الموافق: 28/شعبان/1442هـ.

**خليفة بن زايد آل نهيان**

**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 700 ص 653.